

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٠٤ لسنة ٢٠١٤

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤؛  
 وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات  
 المملوكة للدولة والنزول عن أملاكها المنقوله؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩؛  
 وعلى القرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا  
(مشروع مصر القومي للنهضة العلمية)؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن التفويض في الاختصاصات؛  
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٩ لسنة ٢٠١١؛

**قرر:**

### (المادة الأولى)

ووفق على استمرار تخصيص الفيلا والقصر المخصصين لمجلس الوزراء  
والكائنين بجاردن سيتي - محافظة القاهرة الصادر في شأنهما قرار رئيس مجلس الوزراء  
رقم ٧٣٩ لسنة ٢٠١١ المشار إليه لاستخدامهما كمقر لإدارة مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا  
(مشروع مصر القومي للنهضة العلمية) في إطار أغراض المدينة وأهدافها وفقاً لقانون إنشائها  
وذلك بنظام حق الانتفاع على أن يظل كل من الفيلا والقصر ملكاً للدولة.

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ  
(الموافق ١٣ أبريل سنة ٢٠١٤ م).

**رئيس مجلس الوزراء**

**مهندس / إبراهيم محلب**